

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين**والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية****العملية الانتخابية لسنة ٢٠٢٣ / صادرة بمقتضى المادة (٧٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٤)****لسنة ٢٠٢٢ والمادة (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- يعتمد المجلس المؤسسات الإعلامية والصحفية المرخصة من قبل هيئة الإعلام.
ب- تقوم المؤسسات الإعلامية والصحفية المرخصة بتنسيب العاملين لديها ممن تنطبق عليهم الشروط لتغطية الانتخابات.
ج- للمجلس أن ينظر في طلبات المؤسسات الإعلامية والصحفية والصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية الأجنبية غير المرخصة من قبل هيئة الإعلام.

المادة ٤- أ- يشترط في من يرغب في تغطية مجريات العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية الأردنية المرخصة من قبل هيئة الإعلام ما يلي:-

- ١- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٢- أن يكون على رأس عمله في مجال الصحافة والإعلام.
- ٣- تقديم الوثائق التي تثبت ارتباطه بمؤسسة إعلامية او صحفية.
- ب- يشترط فيمن يرغب في تغطية مجريات العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية الأجنبية ما يلي:-
- ١- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٢- أن تكون مؤسسته الإعلامية أو الصحفية معتمدة لممارسة النشاط الإعلامي داخل المملكة.
- ٣- أن يحمل بطاقة إعلامي أو صحفي لغير المعتمدين لدى الجهات الرسمية.

المادة ٥- تعتمد الهيئة الصحفيين والاعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية الراغبين في تغطية العملية الانتخابية وفقاً لما يلي:-

أ- يقدم طلب الاعتماد على النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو أي وسيلة أخرى تعتمدها الهيئة مرفقاً به أسماء الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسة الإعلامية أو الصحفية وصورة شخصية حديثة لكل واحد منهم وكافة البيانات المطلوبة.

ب- للمجلس قبول أو رفض طلب الاعتماد ويتم إبلاغ الجهة المعنية في المؤسسة الإعلامية أو الصحفية بمضمون هذا القرار، وفي حال تم رفض الطلب كلياً أو جزئياً يتم إعلام المؤسسة الإعلامية أو الصحفية خطياً بمبررات الرفض.

ج- تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد للصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية أو الصحفية الذين تم قبول طلباتهم ويتم تسليمها لهم على أن يقوموا بالتوقيع بما يفيد باستلامهم لها.

د- يتم استقبال طلبات الاعتماد وفق التاريخ الذي يحدده المجلس وينتهي الاستقبال قبل عشرة أيام من يوم الاقتراع.

المادة ٦- لكل من تم اعتماده لتغطية العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية الحق بما يلي:-

أ- الحصول على البيانات والمعلومات الممكنة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

ب- ١-الدخول الى ساحات مركز الاقتراع والفرز.

٢-يسمح للمصورين بالدخول الى غرف الاقتراع والفرز بالتنسيق مع رئيس لجنة الاقتراع وحسب توافر الأماكن.

ج- لكل مؤسسة اعلامية أو صحفية تسمية مندوب واحد لها وفقاً لتقدير الهيئة لتغطية فعاليات المركز الإعلامي.

المادة ٧- تلتزم الهيئة بما يلي:-

أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين والمؤسسات الإعلامية والصحفية من حيث:-

١- نشر نماذج اعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية المحليين والأجانب على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا اقتضت الحاجة لذلك.

٢- اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن طلبات الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عمل من تاريخ ورود الطلب .

٣- تدريب لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز وكافة العاملين في مجال ادارة العملية الانتخابية بألية التعامل مع ممثلي المؤسسات الإعلامية والصحفية المعتمدة.

ب -الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام ضمان الحق في الحصول على المعلومات ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة ٨- على المؤسسات الإعلامية والصحفية والصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين المعتمدين :-

- أ- الالتزام بالقوانين والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة ومدونة السلوك المعتمدة من الهيئة وقواعد وأخلاقيات المهنة.
- ب- احترام مبدأ الحياد والامتناع عن نشر مواد من شأنها الإضرار بنزاهة الانتخابات أو إعاقة سير العملية الانتخابية.
- ج- عدم استخدام البطاقة المعتمدة من الهيئة في غير الأوجه المخصصة لها وعدم السماح باستعمالها من قبل أي شخص آخر تحت طائلة المسؤولية.
- د - تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية بصحة المعلومات الواردة للهيئة بخصوص أسماء الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين المعتمدين لديها.
- هـ - تلتزم المؤسسات الإعلامية والصحفية بالتعاون مع الهيئة بتدريب كوادرها الإعلامية والصحفية والفنية على أساسيات ومفاهيم العملية الانتخابية.

المادة ٩- يلتزم الصحفيون والإعلاميون والمصورون والفنيون والعاملون في المؤسسات الإعلامية والصحفية المعتمدون خلال تغطية مجريات العملية الانتخابية يوم الاقتراع بما يلي:-

- أ- حمل وإبراز بطاقة الاعتماد بشكل ظاهر طيلة فترة تواجدهم في الأماكن المصرح لهم فيها ويمنع دخول من لا يحمل بطاقتي الاعتماد والأحوال الشخصية.
- ب - عدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة بأحد المرشحين أو القوائم أو الدعوة للتصويت أو عدم التصويت لأحد المرشحين أو القوائم.
- ج- عدم أحداث فوضى أو تشويش داخل مركز الاقتراع.
- د- الامتناع عن القيام بأي فعل يؤدي الى تعطيل أو عرقلة مجريات العملية الانتخابية أو التأثير على الناخبين أو عرقلة سير عمل لجنة الاقتراع والفرز.
- هـ - عدم انتهاك حرمة المعزل داخل غرفة الاقتراع والفرز أو التقاط صور من شأنها انتهاك مبدأ سرية الاقتراع.
- و- عدم إجراء المكالمات الهاتفية داخل غرف الاقتراع والفرز.
- ز- الاستجابة لما يطلبه رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو مدير المركز.
- ح- الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقاً للتوجيهات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة ١٠- أ- للهيئة إنهاء اعتماد أي صحفي أو إعلامي أو مصور أو فني أو عامل في المؤسسات الإعلامية أو الصحفية خالف أحكام التشريعات النافذة وهذه التعليمات أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الهيئة أن تبلغ قرار إنهاء الاعتماد للمؤسسة التي يتبع لها وتلتزم المؤسسة بإعادة وتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

ب- للهيئة إنهاء اعتماد أي مؤسسة إعلامية أو صحفية في حال اكتشاف وجود أسماء تنتحل صفة الصحفيين أو الإعلاميين أو المصورين أو الفنيين أو العاملين لديها ضمن قوائمها.

ج- للمؤسسة الإعلامية والصحفية إنهاء اعتماد أي من الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين التابعين لها للأسباب ذاتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى المؤسسة الصحفية والإعلامية إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة الاعتماد للهيئة فوراً.

المادة ١١ - ينتهي اعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والمؤسسات الإعلامية والصحفية المحلية والدولية والعاملين لديها المصرح لهم بتغطية مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢ - يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٣ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروعة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب